January 1985

النشرة الإخبارية لمنظمة العفو الدولية

كانون الثاني (يناير) ١٩٨٥ ـ المجلد ١٥ ـ العدد ١

الأمم المتحدة الجمعية العامة تتبنى « ميثاقاً ضد التعذيب »

يسري مفعوله عقب توقيع عشرين دولة عليه أو الانضمام اليه

تبنت الجمعية العامة للامم المتحدة بالاجماع «ميثاقاً جديداً ضد التعذيب وغيره من المعاملة او العقوبة القاسية او اللا انسانية او المهينة» وذلك في ١٠ كانون الاول (ديسمبر) الذي وافق يوم حقوق الانسان . وكانت الجمعية قد دعت اول مرة الى صياغة مشروع الميثاق في ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٧ اي قبل سبع سنوات .

واصبح الميثاق بعد تبنيه مفتوحاً للتوقيع او المصادقة عليه او الانضمام اليه ، وسيصبح نافذ المفعول بعد مرور شهر على مصادقة ٢٠ دولة عليه او الانضمام اليه .

والنص الذي تم تبنيه هو في جوهره نفس النص الذي تبنته لجنة حقوق الانسان التابعة للامم المتحدة (انظر النشرة الاخبارية لشهر نيسان (ابريل) ١٩٨٤) بعد الحاق بعض التفسيرات به .

ولقد تضمن النص الذي بعثت به اللجنة الى الجمعية العامة اقتراحاً بتشكيل لجنة ضد التعذيب . ومن شأن هذه اللجنة القيام باجراء التحقيقات والتحريات عند توفر دلالات موثوقة تشير الى وقوع عمليات تعذيب متكررة .

وعند استلام الجمعية العامة لنص الميثاق، جرت مناقشة مسألة جعل التحقيقات والتحريات التي من شأن اللجنة القيام بها الزامية (جعل اية دولة موقعة على الميثاق خاضعة لذلك) او اختيارية (جعل الدول الموقعة على الميثاق والتي وافقت على الاجراء خاضعة لذلك .) وايدت منظمة العفو الدولية تطبيق الاجراء الالزامي .

اما اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة فقد قامت بحسم الموضوع عن طريق التوصل الى حل وسط . فالاجراء من الناحية المبدئية هو اجراء الزامي ، الا ان هناك مادة جديدة فيه تنص بشكل صريح على تخويل الدول الموقعة عند موافقتها على الميثاق ابداء تحفظ من شأنه الغاء صلاحية اللجنة لاجراء تحريات عن ممارسات التعذيب المنهجية في الدول التي ابدت تحفظها .

وبمعنى آخر فان للدول حق اختيار الالتزام بالاجراء او عدم الالتزام به . الا ان العبء يقع الآن على اية دولة موقعة ترغب في تجنبه هو عدم الالتزام به وليس اختيار الخضوع له .

شكوك المنظمة

تساور منظمة العفو الدولية بعض الشكوك حول نص الميثاق ، من بينها اسلوب تعريف التعذيب الوارد فيه الذي يستثني «العقوبات القانونية» بشكل صريح . ولقد عارضت المنظمة هذا الاستثناء على اساس انه قد يُفسَّر على انه يتجاهل التشريعات التي تنص على انزال عقوبات جسدية على جانب كبير من الوحشية . لذا رحبت المنظمة بالتفسير الذي قدمته بعض الدول والذي مفاده انه لا تعتبر مستثناة من تعريف التعذيب الا تلك العقوبات التي تنص على شرعيتها القوانين الدولية والمحلية . وهناك من يرجح ترجيحاً قوياً الحجة بان العقوبات الجسدية الوحشية قيد البحث ليست شرعية بموجب احكام القانون الدولي .

خطوة هامة

وعلى الرغم من ان الشكوك لا تزال تساور المنظمة ، الا انها تعتقد بان الميثاق سيتضمن عناصر مهمة ، ولذلك فهي تعتبر تبنيه خطوة هامة نحو تحقيق القضاء على ممارسات التعذيب في جميع انحاء العالم . ومن وجهة نظر المنظمة يتضمن الميثاق جوانب ايجابية منها ما يلي :

- قبول مبدأ وجود ولاية قضائية في كافة انحاء العالم يخضع لها الاشخاص المتهمين بممارسة التعذيب . وهذا يعني انه يجب محاكمة الاشخاص المذكورين في اية دولة من الدول الموقعة على الميثاق ما لم يتم تسليمهم الى دولة اخرى لغرض محاكمتهم هناك .
- الالتزام بعدم ارسال اللاجئين او الاشخاص الآخرين او تسليمهم الى سلطات البلدان التي قد يتعرضون للتعذيب فيها .
- عدم اعتبار حجة «اطاعة اوامر الجهات العليا» دفاعاً ضد تهمة استخدام التعذيب . وهذا يعني فعلياً انه يجب عدم اطاعة الاوامر القاضية باستخدام التعذيب .
- التزام الدول باجراء التحقيق في المعلومات الموثوق بها حول استخدام اساليب التعذيب وغيرها من اساليب المعاملة او العقوبة القاسية او اللا انسانية او المهينه حتى في حالة عدم تقديم احد الاشخاص شكوى معنية زاعماً انه قد تعرض للتعذيب .
- تشكيل لجنة مؤلفة من ١٠ اعضاء تعمل ضد استخدام التعذيب تقوم بالمهام التالية :

– النظر في التقارير الواردة بين فترة واخرى من الدول الموقعة على الميثاق .

– التحقيق في المزاعم الموثوق بها المتعلقة بممارسات التعذيب المنهجية .

– تلقي الشكاوى من الاشخاص الموجهة ضد دولة معينة اذا ابدت الدولة المذكورة موافقتها على ذلك بشكل صريح .

تلقي الشكاوى من دولة معينة ضد دولة اخرى وبالعكس في حالة موافقة الدولتين على ذلك .

ولقد تم تمثيل منظمة العفو الدولية بصفة مراقب في الجلسات السنوية السبع التي عقدتها لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة حيث جرت صياغة الميثاق المذكور . وفي تلك الجلسات قامت المنظمة بالاعلان عن آرائها حول الميثاق المقترح .

في هذا العدد ايضاً : ● تقرير عن لجنة الامم المتحدة على صفحة ٢ ● حجز السجناء السياسيين واحكام القانون في البانيا على صفحة ٤ ● التعذيب في المكسيك على صفحة ٦ ● احكام الاعدام في باكستان على صفحة ٧ ● الحكم الصادر على عائلة شيروا يبرهن على عدم محاكمتهم محاكمة عادلة على صفحة ٨ .

لجنة الأمم المتحدة تنظر في معاهدة لإلغاء عقوبة الإعدام

تقوم اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات التابعة للامم المتحدة ، والمؤلفة من ٢٦ خبيراً مستقلا من خبراء حقوق الانسان ، بالنظر في مسألة صياغة مشروع معاهدة تهدف الى الغاء عقوبة الاعدام .

ومن شأن مثل هذه المعاهدة في حالة تبنيها ان تمكّن الدول في كافة انحاء العالم لأول مرة من قبول اتفاقية دولية ملزمة تهدف الى الغاء العقوبة المذكورة . وستجري صياغة هذه الاتفاقية على شكل بروتوكول يضاف الى الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية . وقد اعلنت منظمة العفو الدولية تأييدها لفكرة صياغة المعاهدة المقترحة .

ولقد قدم اعضاء اللجنة حججاً قوية ضد عقوبة الاعدام اثناء النقاش . فقال مندوب كندا جول ديشين ان «المجتمع لم يقم بحماية نفسه عن طريق اعدام القتلة» . وذكر سيد جودوري من بنغلاديش عدة اسباب لمعارضته ، بما في ذلك قوله ان الحكام المتسلطين قد قاموا باعدام خصومهم السياسيين في عدد من البلدان . واشار بنجامين ويتيكر مندوب المملكة المتحدة الى ان عقوبة الاعدام فيما يتعلق بالارهابيين قد «منحت المحكوم عليهم فرصة للتعريف بالقضايا التي يؤمنون بها» . ومن بين الاعضاء الذين دعوا الى الغاء عقوبة الاعدام مندوب كولومبيا فرناندو سيبيدا الوا ، ومندوب الهند مورلدار ساندرا . أما مندوب الاردن س . الخصاونة مندوب الاتحاد السوفييتي فيكتور تشيكفادز لقد ابديا معارضتهما لمسألة الغاء عقوبة الاعدام وصياغة البروتوكول المقترح .

وتقوم لجنة حقوق الانسان ، وهي جهاز الامم المتحدة المركزي الذي ينظر في مسائل حقوق الانسان ، بانتخاب اعضاء اللجنة الفرعية المذكورة التي تقوم بتقديم توصياتها الى لجنة حقوق الانسان .

ويحضر ممثلو منظمة العفو الدولية جلسات اللجنة المركزية واللجنة الفرعية بصفة مراقبين . وتقوم المنظمة بوساطات وتقديم معلومات واقعية بهدف تشجيع هذه الاجهزة على القيام بدور اكثر فعالية في الدفاع عن حقوق الانسان ضمن مبادىء تفويض المنظمة .

وتراقب منظمة العفو الدولية عن كثب اعمال اللجنة الفرعية المتعلقة بقضايا اخرى بما في ذلك ما يلي :

● **حالات الطوارىء** : تخطط اللجنة الفرعية لوضع قائمة سنوية تضم البلدان التي تعلن حالات الطوارىء او ترفعها تشير فيها الى التزام البلدان المذكورة بالقواعد المعمول بها على الصعيدين القطري والدولي او تجاهلها لهذه القواعد . وقد قدمت المنظمة تقريراً مفصلا يتضمن المعلومات المتعلقة بالبلدان حول الموضوع المذكور .

● **قوانين العفو العام** : قدمت المنظمة وثائق حول هذا الموضوع لمد يد العون للجنة الفرعية في الدراسة التي تقوم بها حول قوانين العفو العام ودورها في حماية حقوق الانسان .

● **بتر الاطراف** : لقد اثارت الوساطة الشفهية التي قامت بها منظمة العفو الدولية حول عملية بتر الاطراف كعقوبة على جريمة السرقة في السودان نقاشا حاميا حول هذا الموضوع . واسفر النقاش المذكور عن اصدار قرار باعتبار عملية بتر الاطراف عقوبة تتعارض تحريم دول العالم استخدام المعاملة او العقوبة القاسية او اللا انسانية او المهينة (انظر النشرة الاخبارية لشهر تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٨٤) .

● **حقوق المعتقلين الانسانية** : قدمت منظمة العفو الدولية وثائق مفصلة عن بلدان العالم الى اللجنة الفرعية لمساعدتها في وضع تقريرها السنوي حول هذا الموضوع ، كما قدمت المنظمة بيانا مكتوبا حول برنامجها المؤلف من (١٢) نقطة لمنع استخدام التعذيب .

● **اعتقال الاشخاص غير المعلن عنه** : بدأت اللجنة الفرعية بصياغة مشروع اعلان ضد عمليات اعتقال الاشخاص غير المعلن عنه ، الذي من شأنه ان يتضمن احكاما تنص على تمتع المعتقلين بحق الاتصال بعوائلهم ومحاميهم مباشرة بعد اعتقالهم وتحريم انشاء مراكز اعتقال سرية .

● **القيود المفروضة على استخدام القوة** : تبنت اللجنة الفرعية قراراً تعبر فيه عن القلق حول قضايا حدثت مؤخراً في شتى البلدان «تثير تساؤلات حول مدى فعالية القيود المفروضة على قيام موظفي تنفيذ القوانين وافراد الجيش باستخدام القوة» .

● **اعتقال الاشخاص المختلين عقلياً** : واصلت اللجنة الفرعية صياغة مشروع مجموعة من المبادىء التي تهدف الى حماية المختلين عقليا .

حقوق الانسان في بلدان العالم

تبنت اللجنة الفرعية قرارات عامة حول اوضاع حقوق الانسان في شتى البلدان ، بما في ذلك **افغانستان وشيلي والسلفادور وغواتيمالا واندونيسيا (فيما يتعلق بمنطقة تيمور الشرقية) وايران وبرغواي وجنوب افريقيا وناميبيا وسري لانكا واوروغواي** .

وحثت اللجنة الفرعية في قرارها المتعلق بأوروغواي حكومة البلد المذكور على رفع القيود المفروضة على الحقوق السياسية واطلاق سراح ولسون فيريرا الدوناتي (احد سجناء الرأي الذين تبنت منظمة العفو الدولية قضاياهم – انظر النشرة الاخبارية لشهر تموز (يوليو) ١٩٨٤) والتعجيل باطلاق سراح المعتقلين المتهمين بارتكاب جرائم ضد امن الدولة ونظام البلاد الداخلي .

ولقد نشرت المنظمة المعلومات الخارجية المتوفرة لديها عن كافة الاقطار المذكورة ، كما قدمت بيانات حول اعمال خرق حقوق الانسان في ١٤ بلداً الى اللجنة الفرعية التي تقوم بالنظر فيها وفق اجراء يتسم بالسرية . ووفقا للاجراء المذكور ، تجري احالة البيانات الى اللجنة اذا كان فيها ما يكشف عن نمط متكرر من ممارسات خرق فاضحة لحقوق الانسان .

عقوبة الإعدام

علمت منظمة العفو الدولية بخبر صدور احكام بالاعدام على ٩٩ شخصاً في ١٧ بلداً وخبر تنفيذ احكام الاعدام في ١٠٣ اشخاص في ١٣ بلداً خلال عام ١٩٨٤ .

انغولا
ارتفاع حاد في احكام الإعدام

ذكرت التقارير انه صدرت احكام بالاعدام على اربعة عشر شخصاً في انغولا خلال شهري تشرين الاول (اكتوبر) وتشرين الثاني (نوفمبر) الماضيين ، وبذلك بلغ مجموع احكام الاعدام المعلن عنها خلال عام ١٩٨٤ خمسة وعشرين حكما بخلاف العام الذي سبقه عندما لم يرد الى علم المنظمة سوى خبر اصدار حكم واحد بالاعدام .

ولقد اصدرت المحاكم العسكرية احكام الاعدام كافة التي اعلن عنها خلال عام ١٩٨٤ ، ما عدا حكما واحداً ، ضد اشخاص زعمت السلطات انهم اعضاء في احدى حركات المعارضة المسلحة التي يطلق عليها اسم «الاتحاد الوطني لاستقلال انغولا التام» . وقد منحت المحاكم العسكرية سلطة قضائية تخولها اصدار احكام على جميع معارضي سياسة الحكومة المزعومين في كل انحاء البلاد التي يدور فيها النزاع وذلك بموجب احكام قانون تم تشريعه في تموز (يوليو) ١٩٨٣ .

وآخر ما اوردته التقارير عن احكام الاعدام هي تلك التي صدرت عقب محاكمة استغرقت اربعة ايام وجرت في مدينة هوامبو في وسط انغولا في ٩ تشرين الثاني (نوفمبر) الماضي . فقد صدرت احكام بالاعدام رمياً بالرصاص على **فيليب فيليبيرتو وغاسبر سومري** اللذين اتهما بالقيام باعمال التجسس والتخريب . وصدرت احكام بالسجن على اثنين آخرين وابرئت ساحة ثلاثة متهمين .

تخفيف احكام الإعدام

وفي ٧ تشرين الثاني (نوفمبر) قامت احدى محاكم الاستئناف الخاصة في العاصمة لواندا بتخفيف حكم بالاعدام كان قد صدر قبل ذلك التاريخ بأسبوع واحد . وكانت محكمة الشعب الثورية ، وهي محكمة مدنية شُكّلت في ١٩٧٦ ، قد اصدرت الحكم المذكور . وكان المتهم ، الذي صدر الحكم ضده والذي يدعى **فرانسيسكو كارلوس فراغاتا** ، قد وجهت اليه تهمة التجسس لصالح الولايات المتحدة . وشعرت منظمة العفو الدولية بالقلق بسبب قيام السلطات بادانته استناداً الى ادلة غير محددة . ويبدو ان محكمة الاستئناف قد قررت انه بريء من تهمة التجسس الا انه مذنب لارتكابه جرائم أخرى وغيرت الحكم الصادر ضده الى حكم بالسجن لمدة ستة اعوام . وهذا هو حكم الاعدام الوحيد الذي اعلن عن تخفيفه خلال عام ١٩٨٤ .

ولقد سمحت السلطات لفرانسيسكو كارلوس بتقديم طلب استئناف للنظر في الحكم الصادر ضده ، وذلك لانه صدر عن احدى المحاكم المدنية . إلا انه ليس من الواضح ما اذا سمحت السلطات للمتهمين المحكوم عليهم بالاعدام في المحاكم العسكرية بتقديم طلبات الاستئناف . وعند صدور اول حكم بالاعدام في شهر شباط (فبراير) ١٩٨٤ ، لم تذكر التقارير خبر تنفيذه الا بعد مرور بضعة ايام عليه . غير انه لا يعرف عدد الاشخاص الآخرين الذين تم تنفيذ حكم الاعدام عليهم .

إطلاق سراح السجناء في كوريا الجنوبية

اطلقت السلطات في كوريا الجنوبية سراح شوي سوك – جين البالغ من العمر ٣٤ عاما في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٨٤ . وكانت السلطات قد القت القبض عليه في ١٩٧٩ ، وقامت منظمة العفو الدولية بتبني قضيته باعتباره احد سجناء الرأي . وذكرت التقارير انه كان قد تعرض للتعذيب اثناء استجوابه في مركز الاعتقال .

حملة لإنقاذ سجناء الشهر

كل واحد ممن نروي قصصهم على هذه الصفحة يعد سجيناً من سجناء الرأي . وقد القي القبض على كل منهم بسبب معتقداته الدينية او السياسية او لونه او جنسه او اصله العرقي او لغته . ولم يستخدم اي منهم اساليب العنف او روّج لها ، ويعد استمرار احتجازهم انتهاكاً للاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن هيئة الامم المتحدة . ويمكن للنداءات الصادرة من انحاء العالم كافة ان تساعد على تامين اطلاق سراحهم او تحسين الظروف المحيطة بهم داخل المعتقلات . ومراعاة لصالحهم ينبغي انتقاء عبارات الرسائل التي توجه الى السلطات بحرص وكياسة ، كما ينبغي عليك ان تؤكد ان اهتمامك بحقوق الانسان لا يرجع بأي حال من الاحوال الى ميول سياسية معينة . ويجب في جميع الاحوال الامتناع عن مراسلة السجين مباشرة .

ثيودور باغوا - يامبو من جمهورية افريقيا الوسطى

كان ثيودور باغوا - يامبو يشغل منصب وزير في احدى الحكومات السابقة . ولقد احتجزته السلطات منذ عام ١٩٨٢ ، وهو يقضي الآن حكماً بالسجن لمدة خمسة اعوام صدر ضده في عام ١٩٨٤ بسبب قيامه بنشاطات سياسية خالية من العنف .

كان ثيودور باغوا - يامبو البالغ من العمر ٣٥ عاماً والذي يعمل مهندساً زراعياً ، واحداً ممن يزيدون على ٥٠ عضواً من اعضاء حركة التحرير الشعبية لافريقيا الوسطى والذين القي القبض عليهم في آذار (مارس) ١٩٨٢ عقب قيام السلطات باتهامهم بالاشتراك في محاولة انقلاب فاشلة .

ولم تتوفر ادلة اطلاقاً على صحة المزاعم المذكورة ، واطلق سراح معظم المعتقلين دون توجيه تهم اليهم .

وفي نهاية المطاف مَثَل ثيودور وثلاثة اشخاص آخرين في تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٨٣ امام المحكمة الخاصة التي شكلت عام ١٩٨١ للنظر في قضايا المعتقلين السياسيين كافة . وقد حضر مراقب من منظمة العفو الدولية جلسات المحاكمة المذكورة . واتهم ثيودور بارتكابه جرائم ضد الامن الداخلي للدولة ، وبالاشتراك في نشاطات قامت بها احدى المجموعات التي تسعى الى اثارة الشغب والتمرد .

ولقد تمكن من ان يبرهن على انه لم يكن موجوداً في العاصمة بانغوي في آذار (مارس) ١٩٨٢ عندما زعمت السلطات انه قد قام بارتكاب الجريمة الاولى . واعترف بانه قام بالتحدث هاتفياً مع زعيم حركة التحرير الشعبية لافريقيا الوسطى لمناقشة الموارد المالية للحزب مباشرة عقب اصدار الحكومة العسكرية في ايلول (سبتمبر) ١٩٨١ امراً بحظر جميع النشاطات السياسية .

ولم تصدر المحكمة الخاصة قراراً في قضيته وامرت باجراء المزيد من التحقيقات .

وفي تموز (يوليو) ١٩٨٤ مثل امام المحكمة المذكورة مع خمسة متهمين آخرين . وادانته المحكمة هذه المرة بخرق امر الحظر الذي اصدرته الدولة على النشاطات السياسية على اساس انه سمح لأعضاء المكتب السياسي لحركة التحرير الشعبية لافريقيا الوسطى باتخاذ داره مقراً لاجتماعهم الذي عقدوه في كانون الثاني (يناير) ١٩٨٢ .

وصدر ضده حكم بالسجن لمدة خمسة اعوام ، وليس له حق تقديم طلب باستئناف ذلك الحكم . وهو يقضي الآن حكمه في سجن نغاراغبا في العاصمة بانغوي .

يرجى ان تبعث برسائل تتسم بالكياسة وباللغة الفرنسية اذا كان ذلك ممكناً مناشداً اطلاق سراحه على العنوان التالي :

Son Excellence le Général André Kolingba / Président du Comité Militaire de Redressement National / Palais de la Renaissance / Bangui / Central African Republic (République Centrafricaine).

كانغ يونغ - كون من جمهورية كوريا

كان كانغ يونغ - كون سابقاً احد طلبة القانون وهو يبلغ من العمر الآن ٣٣ عاماً . ولقد احتجزته السلطات منذ عام ١٩٧٥ ولا يزال في الحجز الوقائي في الوقت الحاضر .

كان كانغ يونغ - كون ، الذي ولد في اليابان لأبوين كوريين ، يواصل دراسته في جامعة كوريا في سيئول عندما القي القبض عليه في تشرين الاول/أكتوبر عام ١٩٧٥ . وفي تلك الفترة قام رجال وكالة الاستخبارات المركزية الكورية او رجال قيادة امن الجيش باستجواب ما يزيد على ٣٠٠ طالب معظمهم يقيمون عادة في اليابان حول نشاطات طلابية تعرضت بالنقد لسياسة الحكومة الكورية .

ووجّهت الى واحد وعشرين من الطلبة المذكورين ، بما فيهم كانغ يونغ - كون ، التهم رسمياً بموجب أحكام قوانين مناهضة الشيوعية وقوانين الامن القومي . واتهموا بقيامهم بالتحريض على إثارة الاضطرابات الطلابية تنفيذاً للتعليمات الصادرة اليهم من كوريا الشمالية وإرسال تقارير الى عملائها المقيمين في اليابان حول الاوضاع السائدة في حرم الجامعة في كوريا الجنوبية .

وقامت محكمة سيئول المحلية بمحاكمتهم وأدانت معظمهم . وفي كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ صادقت المحكمة العليا على الحكم الصادر ضد كانغ يونغ - كون بالسجن لمدة خمسة اعوام .

ولقد انقضى الحكم المذكور في ١٤ شباط/ فبراير ١٩٨١ . ومنذ ذلك الحين والسلطات الكورية تحتجزه بموجب احكام قانون الامن العام التي تجيز لوزير العدل إصدار اوامر حجز وقائي لمدة عامين بهدف احتجاز السجناء الذين تمت إدانتهم سابقا بموجب احكام قانون الأمن الوطني حيث يخشى ان يرتكب السجين جريمة إذا ما اطلق سراحه .

وتجيز احكام قانون الامن العام لوزير العدل إصدار قرار بإلغاء امر الحجز الوقائي إذا اعلن السجين انه « مناهض للشيوعية » . وهذا ما رفض كانغ يونغ - كون القيام به لان ذلك يتعارض والمبادىء التي يؤمن بها . وسينتهي مفعول الامر الصادر ضده في ١٤ شباط/ فبراير القادم .

ولقد تبنته منظمة العفو الدولية باعتباره احد سجناء الرأي لانه احتجز بسبب ممارسته الخالية من العنف لحقه في التمتع بحرية الرأي .

يرجى ان تبعث برسائل تتسم بالكياسة مناشداً إطلاق سراحه على العنوان التالي :

His Excellency Mr. Bae Myung-in / Minister of Justice / Ministry of Justice / 77 Sejong-no / Chongno-gu / Seoul / Korea.

توفيق عزعازي من جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية كان يشغل سابقا منصب قاض في البلاد وذكرت التقارير انه « اختفى » في آذار/ مارس ١٩٧٢ .

أوردت التقارير نبأ « اختفاء » توفيق عزعازي بعد رفضه إدانة عدد من المعتقلين السياسيين الذين مثلوا امامه في المحكمة وإصدار احكام ضدهم . فقد اصدر حكما مفاده انهم لم يرتكبوا اية جريمة يعاقب عليها القانون الجنائي ولذلك اصدر أمراً باطلاق سراحهم .

وأضافت التقارير ان اصدقاءه شاهدوه آخر مرة في حانة يطلق عليها « بار ريكس » في منطقة طواحي في عدن في ٣١ آذار/ مارس ١٩٧٢ .

ولم تقم السلطات بتزويد عائلته بأية معلومات عن مصيره وكذلك نفت خبر اعتقاله . وذكرت التقارير ان السلطات المذكورة ابلغت عائلته في عام ١٩٧٢ بأنه قد تم العثور على جثته في احد الانهار وطلبت من ذويه التعرف عليها إلا انهم نفوا ان الجثة المذكورة هي جثته .

وفي منتصف عام ١٩٧٥ أبلغت السلطات اليمنية إحدى بعثات منظمة العفو الدولية التي كانت تزور البلاد آنذاك بأنها كانت قد اطلقت سراح توفيق عزعازي في آب/ اغسطس ١٩٧٤ ، وأنه كان يعمل في منطقة الخليج في الفترة المذكورة . غير ان منظمة العفو الدولية اكتشفت ان المعلومات المذكورة لا علاقة لها بتوفيق عزعازي وانما تتعلق بشخص آخر يحمل نفس الاسم الاول .

ومنذ ذلك الحين قامت المنظمة ولا تزال بتقديم طلبات عديدة الى السلطات اليمنية بهدف الحصول على معلومات تتعلق به ، إلا انها لم تستلم اي رد على طلباتها . وتخشى المنظمة انه قد يكون قد لقي حتفه .

ولقد ولد توفيق عزعازي في جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية في عام ١٩٣٩ ، وتخرج محاميا في المملكة المتحدة عام ١٩٦٦ ، وعين بعد ذلك رئيسا للقضاة في المحكمة العليا في عدن . ثم امضى عاما آخر في المملكة المتحدة زار بعده الجمهورية العربية اليمنية قبل عودته الى بلاده لممارسة وظيفته القضائية .

يرجى ان تبعث برسائل تتسم بالكياسة مناشدا السلطات تقديم معلومات عن مصيره وإطلاق سراحه العاجل إذا كان ما يزال رهن الاحتجاز على العنوان التالي :

سيادة الرئيس علي ناصر محمد/ رئيس مجلس الشعب الاعلى/عدن/ جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية .

يمكنك إذا شئت ان تبعث برسائل المناشدة الى سفارات هذه الحكومات في بلدك .

يقضي مواطنون ألبانيون متهمون بتوجيه النقد الى نظام الحكم السائد في بلادهم او بممارسة شعائر دينهم احكاماً طويلة في معسكرات العمل في ظل ظروف قاسية بعد انتزاع اعترافات منهم عن طريق الضرب . وبالاضافة الى ذلك ، تحرم المحاكم الألبانية بشكل روتيني المشتبه بهم من حق توكيل محام للدفاع عنهم اثناء محاكماتهم السريعة التي تستغرق يوماً واحداً فقط . هذه هي اهم النتائج التي نشرت في احد التقارير المهمة التي اصدرتها منظمة العفو الدولية عن ألبانيا والذي يستند عليه المقال المنشور على هذه الصفحة .

حجز السجناء السياسيين وأحكام القانون في ألبانيا

● في احد معسكرات العمل المحاطة بالاسلاك الشائكة والذي تحرسه دوريات حرس مسلحة تستخدم الكلاب البوليسية ، يرغم السجناء السياسيون على العمل في مناجم النحاس في مناوبات تستغرق كل منها ثماني ساعات لمدة ستة واحياناً سبعة ايام في الاسبوع ...

● في المعسكر المذكور وغيره من المعسكرات يقضي السجناء احكاماً تصل الى ٢٥ عاماً وذلك لمحاولتهم الفرار من البلاد ...

● وفي القرى النائية والصغيرة تعتقل عائلات بأكملها دون توجيه التهم الى افرادها ودون محاكمتهم ، ويرغمون على العيش في مساكن بدائية وذلك لان واحداً من اقربائهم قد افلح في الهروب عبر الحدود .

● وفي زنزانات ارضية يتعرض الاشخاص المشتبه فيهم سياسياً الى الضرب اثناء وجودهم في الحجز الانفرادي بمعزل عن الآخرين لفترة تصل الى ثلاثة اشهر او ما يزيد على ذلك احياناً ، وذلك بسبب تعبيرهم عن عدم الرضاء عن النظام السياسي القائم في محادثات شخصية ، وفي بعض الحالات بسبب استماعهم الى اذاعات اجنبية .

هذه هي صورة القمع السياسي التي يعرضها تقرير المنظمة الجديد والذي يحمل عنوان (ألبانيا ـ حجز السجناء السياسيين واحكام القانون) الذي نشر في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ .

ويضم التقرير معلومات عن القوانين التي يتم بموجبها توجيه التهم الى السجناء السياسيين ومحاكمتهم واعتقالهم ، ويورد كذلك وصفاً لوسائل تطبيق هذه القوانين في قضايا تتوفر لدى منظمة العفو الدولية معلومات عنها .

ويلقي التقرير نظرة على جوانب معينة من الاجراءات القضائية التي تشكل خرقاً للقواعد المعمول بها دولياً ، ولا سيما تلك الاجراءات التي تحرم المتهمين من حقهم في توكيل محام للدفاع عنهم اثناء اجراء التحقيقات او المحاكمة .

وتشعر المنظمة كذلك بالقلق بسبب مزاعم السجناء السياسيين السابقين المتكررة التي تفيد بأنهم تعرضوا للتعذيب او لانواع اخرى من المعاملة السيئة اثناء اجراء التحقيق بهدف انتزاع « اعترافات » منهم .

ولقد جمعت مواد التقرير من مصادر رسمية وغير رسمية ، بما في ذلك شهادات شهود عيان كانوا معتقلين في المعسكرات المذكورة . وتؤكد المنظمة ان المعلومات المتوفرة لديها غير كاملة بسبب جو السرية الذي فرضته السلطات الألبانية والتقييدات الصارمة على السفر الى داخل البلاد وخارجها .

احكام القانون

تؤكد احكام القانون الجنائي المعمول به حالياً والذي صدر في اول تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٧٧ على ان اهداف القانون المذكور هي بالدرجة الاولى اهداف سياسية وايدلوجية ، وان مفهوم تطبيق العدل بشكل يخلو من التحيز مرفوض رفضاً صريحاً في شتى التعليقات الرسمية على القانون المذكور .

فالجرائم السياسية يشار اليها كجرائم ضد الدولة ، واغلب هذه الجرائم يعاقب عليها بعقوبة الاعدام (غير الالزامية) . كما ان معظم المواد التي تعرّف الجرائم المرتكبة ضد الدولة قد صيغت بشكل يخلو من الدقة وباستطاعة المحاكم تفسيرها تفسيرات عديدة .

● فعلى سبيل المثال تنص المادة ٥٣ المتعلقة بأفعال « التخريب » على ما يلي : « يعاقب بالحرمان من التمتع بالحرية لمدة لا تقل عن عشرة اعوام او بالاعدام اي شخص يرتكب فعلا او يخفق في منع ارتكاب فعل يهدف الى اضعاف نشاط الدولة او حزب العمل الالباني او تقويضه ، او يهدف الى اضعاف الاقتصاد الاشتراكي وتنظيم واتجاه الدولة او المجتمع او تقويضهما » .

وتشير المعلومات المتوفرة لدى منظمة العفو الدولية الى ان العديد من السجناء السياسيين قد تم اعتقالهم بموجب احكام المادة ٥٥ من القانون الحالي (او المادة المماثلة لها من القانون السابق) بتهم القيام « بنشاطات تحريضية واعلامية موجهة ضد الدولة » . ويعاقب مرتكبو هذه النشاطات بالسجن لمدة ثلاث الى عشر سنوات (وتتراوح عقوبة هذه التهمة بين عشر سنوات وعقوبة الاعدام اثناء اوقات الحرب او اذا كانت العواقب « وخيمة جداً ») .

ويتعرض الاشخاص الذين يعبرون عن آراء تنتقد الاوضاع الاقتصادية او السياسية في البلاد إلى تقديمهم للمحاكمة حتى إذا كانت هذه الانتقادات قد وردت في احاديثهم الخاصة . وابلغ عدد من السجناء السياسيين السابقين منظمة العفو الدولية بأنهم أدينوا استناداً الى شهادات ادلى بها المخبرون أو رجال الامن المرتدون ملابس مدنية والذين عمدوا في بعض الحالات الى إثارتهم بغية حملهم على انتقاد السلطات .

كما علمت المنظمة بقضايا تتعلق بتهم القيام « بنشاطات تحريضية وإعلامية موجهة ضد الدولة » تضمنت اتهامات تشير إلى قيام الأشخاص المتهمين بالاستماع الى برامج إذاعية أو تلفزيونية اجنبية .

وزعم سجين سابق حكم عليه بالسجن لمدة تسعة اعوام في عام ١٩٨٠ (إلا انه يعيش الآن خارج البلاد) أن التهم التي وجهت ضده تضمنت اتهامه بالقيام بمشاهدة أحد البرامج التلفزيونية اليوغسلافية التي تضمنت إعلاماً موجهاً ضد البانيا . واضاف قائلا بأن البرنامج المذكور كان مباراة لكرة القدم نقلت عن طريق التلفزيون .

وفي السنوات الاخيرة ذكرت التقارير ان السلطات ادانت مواطنين البانيين بتهم القيام « بنشاطات تحريضية وإعلامية موجهة ضد الدولة » وذلك عقب اتصالهم بسواح اجانب او حيازتهم على كتب او اعمال فنية لم تحز على رضاء السلطات .

الدين

أعلن رسمياً في عام ١٩٦٧ ان البانيا هي « اول دولة ملحدة في العالم » ، ومنذ ذلك الحين تم حظر تنظيم كافة اشكال الشعائر الدينية . ووضع رجال الدين المسيحيين والمسلمين رهن الاحتجاز ، وكان من رجال الدين المسيحيين قساوسة اعتقلوا بسبب حيازتهم على نسخ من الانجيل او لقيامهم بتعميد الاطفال .

التقييدات المفروضة على حرية الانتقال

لا يضمن دستور البانيا حماية حرية الانتقال ولا يسمح للمواطنين الالبان بمغادرة بلادهم باستثناء اعضاء الوفود الرسمية وعدد محدود من الطلبة الالبان الذين يواصلون دراستهم في الخارج . وهناك حراسة مشددة مفروضة على حدود البلاد ، ويتعرض الاشخاص الذين يحاولون مغادرة البلاد دون ترخيص رسمي الى قيام حراس الحدود باطلاق النار عليهم ، او قضاء فترات طويلة في السجن اذا القي القبض عليهم .

● وزعم سجين سابق يدعى كوستاس موكاس ، الذي افلح في عبور الحدود من البانيا الى اليونان في مطلع عام ١٩٨٣ ، أنه شاهد في كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ جثة ملطخة بالدماء لشاب يوناني الاصل يبلغ التاسعة عشرة من العمر كان يسكن في قرية فراشتاني يجرها احد الجرارات تنفيذاً للاوامر الرسمية . وجرى سحب جثة الشاب المذكور في طرق القرى الواقعة في منطقة دروبول في جنوب البانيا كعبرة لردع من ينوي الهجرة من البلاد . وكان الشاب المراهق الذي يدعى سبير يدون كوكوريس قد لقي حتفه بعد ان اطلق عليه حراس الحدود الرصاص عند محاولته الهرب الى اليونان استناداً الى مزاعم السجين السابق المذكور .

« تهمة الخيانة

يتعرض الاشخاص الذين يلقى القبض عليهم اثناء محاولتهم مغادرة البلاد بصورة غير شرعية الى

السجناء السياسيون

لقد كان من المستحيل على منظمة العفو الدولية تقدير عدد السجناء السياسيين في البانيا بسبب أساليب الرقابة وجو السرية السائد في البلاد . ففي عام ١٩٨٢ قدّر السجناء السابقون عدد السجناء الحاليين بما يزيد على ١,٢٠٠ سجين في معسكر بالش ، وما يماثل هذا العدد في معسكرات سباك . وصدر عفو عام في ذلك العام مما ادى الى تقليص عدد السجناء ، إلا ان التقارير التي وردت منذ ذلك الوقت الى الآن تشير الى ان المجموع الكلي للسجناء عاد فارتفع من جديد عقب قيام السلطات بتطهير عدد من المسؤولين ومؤيديهم . وعلاوة على ذلك فإن المجموع الكلي ينبغي ان يشمل السجناء في سجن بيريل الذين ذكرت التقارير ان عددهم يزيد على ٣٠٠ سجين والسجناء في سجن تاروفيك وكوسوف وتيران والسجون الاخرى الذين ينتظرون نقلهم .

ادانتهم بموجب احكام المادة ٤٧ من القانون الجنائي (المادة ٦٤ من القانون السابق) التي تتناول تهم « الخيانة » و « الهروب من الدولة » و « رفض الأشخاص المبعوثين الى الخارج او الذين سمح لهم بمغادرة البلاد بصورة مؤقتة العودة الى ارض الآباء والاجداد » . ويعاقب مرتكبو الجرائم المذكورة بالسجن لمدة لا تقل عن عشرة اعوام او بالاعدام .

ولقد كانت الاحكام الصادرة خلال الخمسينات والستينات بموجب احكام المادة ٦٤ على الاشخاص المدانين بسبب محاولتهم الهروب من البلاد تتراوح ما بين ١٢ الى ٢٥ عاما في القضايا التي تتوفر لدى منظمة العفو الدولية معلومات عنها . وبالمثل صدرت احكام طويلة بالسجن ضد الاشخاص الذين ذكرت التقارير انهم ادينوا خلال السبعينات .

إجراءات التحقيق

يتوفر القليل من الضمانات القانونية للمعتقلين اثناء اجراء التحقيق في قضاياهم ، وليست هناك احكام تجيز لاقاربهم او لمحاميهم زيارتهم خلال الفترة المذكورة .

وتشير الدلائل الى ان معظم التحقيقات في القضايا المتعلقة بارتكاب جرائم سياسية قد انجزت خلال ثلاثة او اربعة اشهر . غير ان لدى المنظمة معلومات عن قضايا استغرق التحقيق فيها ١٣ شهراً .

وادعى جميع السجناء السياسيين السابقين تقريباً الذين ادلوا بشهادات الى منظمة العفو الدولية بأنهم كانوا قد احتجزوا اثناء اجراء التحقيقات معهم في زنزانات تحتانية صغيرة مظلمة . ويبدو ان معظمهم كانوا مضطرين الى النوم على ارضية الزنزانة المصنوعة من الاسمنت او على الواح خشبية متدثرين بالبطانيات دون حشية . وشكوا من ضآلة كمية الطعام الذي كان يقدم اليهم واجيز لهم ممارسة القليل من التمارين الرياضية او حرموا منها حرمانا تاما .

وزعم معظمهم أنهم حرموا من الاتصال بعوائلهم او محاميهم . واضافوا ايضا أنهم خضعوا للاستجواب يوميا لفترات طويلة ، وادعى العديد منهم ان استجوابهم جرى اثناء الليل وحرموا من النوم .

المعاملة السيئة والتعذيب

لقد زعم السجناء السابقون في معظم الشهادات التي ادلوا بها الى منظمة العفو الدولية أنهم تعرضوا للضرب أثناء اجراء التحقيقات معهم . وعلى الرغم من ان العديد من اسوأ الممارسات في الماضي قد توقفت ، فانه يبدو ان رجال التحقيق قد لجأوا في خلال السبعينات والثمانينات الى اساليب الضرب وغيرها من الاساليب القسرية مثل التهديدات وذلك لانتزاع اعترافات من المعتقلين او ارغامهم على التعاون معهم . وخير مثال على الشكاوى التي تلقتها المنظمة القضية التالية :

● ألقي القبض على زيسيس انجليز اليوناني الاصل المولود في كولوريكا في مقاطعة ساراندي في عام ١٩٧٤ عندما كان في السادسة عشرة من العمر واتهم بالتخطيط للهرب من البلاد مع مجموعة من الاشخاص الآخرين . ثم حوكم وصدر عليه حكم بالسجن لمدة ستة اعوام .

وقد زعم انجليز بأنه وضع في زنزانة رطبة اثناء اعتقاله لغرض التحقيق معه في مقاطعة ساراندي وحُرم من النوم وارغم على الوقوف لساعات طويلة في كل مرة تعرض فيها للتعذيب . واضاف قائلا بانه تعرض للضرب باستخدام قطعة من خرطوم من المطاط مملوء بالحصى وبأنه علق فوق صهريج مملوء بالماء وهدد بالقائه في الصهريج .

المحاكمات

توحي المعلومات المتوفرة بأن كبار الشخصيات السياسية تجري محاكمتهم بصورة سرية . غير ان معظم المحاكمات السياسية التي تتوفر لدى المنظمة معلومات عنها (حيث كان المتهمون مواطنين عاديين) تجري بصورة علنية . الا ان التقارير قد ذكرت ان رئيس المحكمة قد قام اثناء محاكمة اثنين من المتهمين باخراج الجمهور من قاعة المحكمة عقب قيام المتهم بمحاولة تفنيد التهم الموجهة ضده .

وتستغرق هذه المحاكمات بشكل عام يوما وحدا . ولا تتوفر لدى المنظمة معلومات عن اية محاكمة سياسية تم فيها تبرئة المتهم .

أحكام السجن

باستثناء عقوبة الاعدام تعتبر عقوبة السجن من اقسى العقوبات التي قد تتراوح ما بين شهر واحد و ٢٥ عاما كحد اقصى . ويقضي السجناء مدة عقوبتهم اما في السجون واما في « مراكز تهدف الى التثقيف من خلال ممارسة العمل » – اي في معسكرات عمل الزامية .

وتصدر على المحكومين بتهم سياسية عقوبات شديدة ، وتشير المعلومات المتوفرة لدى منظمة العفو الدولية الى ان العديد من السجناء الالبان يقضون احكاماً طويلة بالسجن وان هذه الاحكام قد جرى تمديدها في بعض الحالات وذلك بفرض احكام اخرى عليهم اثناء وجودهم في السجن .

ففي عام ١٩٨٤ وردت الى منظمة العفو الدولية اسماء ما يزيد على ١٤٠ سجينا سياسيا قيل انهم كانوا يقضون احكاماً تزيد على عشر سنوات خلال السبعينات واوائل الثمانينات . وذكرت التقارير ان العديد منهم قد صدرت احكام ضدهم تصل الى عشرين عاماً .

وتوحي المعلومات التي ادلى بها الى المنظمة احد السجناء السابقين الذين اطلق سراحهم بموجب العفو العام الصادر في تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ ، بان ما يقرب من ٨٠٠ سجين يشكلون ثلثين من السجناء السياسيين المحتجزين في معسكر سباك في تلك الفترة ، كانوا يقضون احكاماً بالسجن تزيد على ثمانية اعوام .

عقوبة الإعدام

لم يعلن بشكل رسمي عن عدد احكام الاعدام الصادرة في البانيا ، ولم تتوفر مؤخراً الا معلومات ضئيلة عن عقوبة الاعدام في البلاد . ومعظم هذه المعلومات يتعلق بتقارير تتناول اعدام كبار المسؤولين في الحزب والدولة عقب عمليات التطهير .

ففي تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ اعلن أنفر هوكسا ، الذي حكم البلاد بشكل فعلي منذ اواخر عام ١٩٤٤ ، خبر القاء القبض على فيكور شيهو الذي شغل منصب وزير الداخلية حتى عام ١٩٨٢ ، وعلى « مجموعة من المتآمرين » المرتبطين به . وفي عام ١٩٨٣ زعمت مصادر في خارج البانيا ان فيكور شيهو كان قد اعدم سوية مع قدري هازبيو ، الذي كان يشغل سابقاً منصب وزير الدفاع ، ومع اثنين آخرين من كبار المسؤولين .

معسكرات العمل القسرية

يورد التقرير تفاصيل يندر الحصول عليها عن معسكرات العمل والسجون التي تتوفر معلومات ضئيلة عنها حيث يحتجز السجناء السياسيون الالبان .

ففي معسكر سباك يرغم السجناء على العمل في مناجم النحاس الواقعة داخل حدود المعسكر والمحاطة بالاسلاك الشائكة والتي تحرسها دوريات من الحرس المسلحين الذين يستخدمون الكلاب البوليسية ويعيش السجناء في ثكنات مصنوعة من الخرسانة تخلو من التدفئة وينامون على أفرشة مصنوعة من القش وتوزع عليهم بذلات عمل مرة واحدة في العام ، ويعانون عادة من نقص شديد في الوزن بسبب تناولهم طعام يحتوي على كمية غير كافية من البروتين والخضروات والفواكه الطازجة حسب اقوال السجناء السابقين .

وقد ادت الظروف القاسية في معسكر سباك الى اثارة الاضرابات والاحتجاجات العنيفة في ما لا يقل عن مناسبتين – مرة في عام ١٩٧٣ والاخرى في عام ١٩٧٨ . وتم اعدام قادة الاضرابات في المناسبتين المذكورتين وذلك عقب قمع الاحتجاجات قمعاً وحشياً .

اما معسكر بالش فهو مقسم الى ثلاثة اقسام تضم السجناء السياسيين والمجرمين العاديين والاجانب . وفي مطلع السبعينات كان السجناء السياسيون في معسكر بالش يعملون في انشاء مصفى للنفط بمساعدة الحكومة الصينية . الا ان التقارير قد ذكرت ان المعسكر المذكور يضم الآن بشكل رئيسي الرجال المسنين والعاجزين عن العمل .

وفي سجن بيريل ، وهو اسوأ السجون سمعة في البانيا ، لقي العديد من السجناء السياسيين حتفهم خلال الفترة الواقعة بين الاربعينات والستينات . ويقال ان السجن يضم الآن المسؤولين السابقين في الحزب الذين تم طردهم منه ، بالاضافة الى السجناء السياسيين الذين يقضون احكاماً طويلة بالسجن . وذكرت التقارير ان تعرض السجناء الى الضرب وحجزهم بمعزل عن الآخرين هما من الممارسات الشائعة في السجن المذكور .

تعداد السكان

بلغ عدد السكان في البانيا حتى كانون الاول / ديسمبر ١٩٨١ ٢٫٧٥٢,٣٠٠ مليون نسمة . ويبلغ عدد سكان العاصمة تيرين ٢٢٠,٠٠٠ الف نسمة .

واظهر احد الاحصاءات الدينية الذي اجري في عام ١٩٤٥ ان ٧٢,٨٪ من السكان كانوا من المسلمين و ١٧,١٪ منهم ينتمون الى الكنيسة المسيحية الارثودوكسية في البانيا ، بينما ينتمي ١٠,١٪ من السكان الى الكنيسة الكاثوليكية .

المكسيك
تهم استخدام التعذيب في سنالوا

شعرت منظمة العفو الدولية ولا تزال بالقلق حول تكرار المزاعم المتعلقة بتعرض الاشخاص المشتبه بهم الى التعذيب في مراكز الاحتجاز التابعة لجهاز الشرطة في ولاية سنالوا الواقعة في شمال غربي المكسيك ، حيث توفرت ادلة على مر الاعوام على تعرض المعتقلين المتهمين بارتكاب جرائم عادية الى المعاملة السيئة بشكل منتظم .

ولقد وردت التقارير المتعلقة باستخدام اساليب المعاملة السيئة المذكورة في سياق الحديث عن وقوع عمليات تهريب للمخدرات على نطاق واسع وجرائم عنف متعلقة بها في الولاية المذكورة . وتقر منظمة العفو الدولية بأن حكومة المكسيك مسؤولة عن منع ارتكاب جرائم العنف ومعاقبة مرتكبيها بموجب احكام القانون القطري والدولي . الا ان جميع الاجراءات التي تتخذها السلطات يجب ان تنسجم مع المقاييس المعمول بها دولياً لحماية حقوق الانسان (انظر العمود) .

وشعرت منظمة العفو الدولية بالقلق بشكل خاص في العام الماضي حول احدى القضايا التي اوردتها التقارير والتي مفادها ان رجال الشرطة المرتدين ملابس مدنية والتابعين لحكومة ولاية سنالوا قاموا بتعذيب خمسة شبان في احد مراكز الاعتقال السرية في مدينة كوليكان عاصمة الولاية المذكورة في حزيران / يونيو ١٩٨٤ .

وذكرت التقارير ان رجال شرطة حكومة الولاية قاموا باعتقال الشبان الخمسة بأسلوب يتسم بالعنف ودون امر بالقبض عليهم وهم في بيوتهم في ساعة مبكرة من صباح ١٨ حزيران / يونية الماضي واقتادوهم وهم معصوبي العيون الى احد مراكز الاعتقال السرية ووضعوهم رهن الحجز الانفرادي لمدة ثلاثة ايام . واثناء احتجازهم تعرض الشبان المذكورون الى التعذيب بشكل متكرر بما في ذلك التعذيب بالصدمات الكهربائية . وتدل الشواهد على انهم تعرضوا للتعذيب بهدف اجبارهم على الاعتراف بارتكابهم جرائم اعتداء جسماني على الغير وجرائم سرقة . ونفت سلطات الولاية المذكورة خبر اعتقالهم ووجودهم رهن الاحتجاز .

وفي ٢١ حزيران / يونية الماضي قام رجال السلطات بتسليم الشبان الخمسة الى جهاز الشرطة القضائية في الولاية المذكورة حيث وجهت اليهم التهم بصورة رسمية .

وفي وقت لاحق قام احد الشبان المدعو **خوزيه انطونيو نونيز فيلاريل** البالغ من العمر ٢١ عاما بوصف تجربته في شهادة وقع عليها وادلى بها الى منظمة العفو الدولية يقول فيها ما يلي :

« .... لقد عصبوا عينيّ ووضعوني في ما وصفوه بشاحنة بيضاء اللون من طراز شفروليه وقاموا في الوقت نفسه بمعاملة جار لي يدعى لبرادو بنفس الاسلوب . ومن هناك اقتادونا الى مكان يدعى « البرج » وهو احد مراكز التعذيب المشهورة التابعة لجهاز حكومة الولاية .

خوزيه انطونيو نونيز فيلاريل راقداً في المستشفى

« وانهالوا بالضرب علينا ووجهوا الصدمات الكهربائية الى منطقة الخصيتين والى اجزاء اخرى من اجسامنا وادخلوا المياه المعدنية الفوارة عنوة في انفينا . وعندما اغمي علينا من شدة الالم ، اعادونا الى وعينا بصب الماء البارد علينا .

« واستمر تعذيبنا حتى الساعة التاسعة صباحاً تقريباً ، في ١٩ حزيران / يونيه ١٩٨٤ . وفي حوالي الساعة الحادية عشرة من اليوم نفسه ، اقتادونا الى مكان مكشوف خارج مدينة كوليكان حيث واصلوا ضربي – ولم يكن بمقدوري معرفة من كان ينهال علي بالضرب لانني كنت ما ازال معصوب العينين – ورفسي حتى اسقطوا عدداً من اسناني . ثم واصلوا ضربي سائلين عما اذا كنت قد شاركت في السطو على الشاحنات التي تنقل المشروبات الخفيفة او مجلات بيع البيرة او المصارف او الحافلات . وكان جوابي بالنفي على كل هذه الاسئلة .

« ثم واصلوا تعذيبي سوية مع الاشخاص الآخرين في ١٩ و ٢٠ و ٢١ من حزيران / يونية الماضي . وفي ليلة ٢١ من الشهر نفسه تم نقلي الى مركز الحجز التابع لرئيس دائرة الشرطة القضائية واتهموني بالقيام بالسطو على احدى الحافلات وهو اتهام لا اساس له من الصحة اطلاقاً .

« ولم يفلحوا في ارغامي على التوقيع على اي تصريح رغم انهم تمكنوا من اجباري على وضع بصمة ابهام يدي اليمنى على ورقة لم يسمحوا لي بالاطلاع على محتوياتها .

« ولم استطع النوم طوال الليلة المذكورة بسبب الالم الفظيع في كافة اجزاء جسدي ولا سيما منطقة البطن حيث تعرضت للضرب بشكل وحشي من قبل رجال السلطات .

« وفقدت الوعي طوال الوقت تقريباً حتى اليوم التالي عندما تولى رجال الصليب الاحمر المكسيكي امر العناية بي . ولم امكث هناك سوى عدة دقائق لأن الاطباء امروا بنقلي الى المستشفى المدني في مدينة كوليكان بعد ان ادركوا خطورة حالتي الصحية نتيجة التعذيب الذي تعرضت له . وابلغني الاطباء انه اذا كان موعد وصولي الى المستشفى قد تأخر خمس دقائق اخرى ، لكان في ذلك نهايتي . واجريت لي عملية جراحية استغرقت ثماني ساعات حيث اضطر الاطباء الى شق جرح في معدتي يبلغ طوله ٣٠ سنتيمتراً .....

وكان علي اجراء عملية اخرى في المعهد المكسيكي للضمان الاجتماعي مؤخراً بسبب المضاعفات في الاصابات الداخلية في جسدي ، وانا الآن اقضي فترة النقاهة .... » .

وبعد وقوع الحادث المذكور عرضت على الصحفيين وثيقة وقع عليها احد كبار رجال حكومة الولاية تخول للسلطات القيام بنقل الخمسة اشخاص الى مركز شرطة الولاية القضائية . وعلى الرغم من وجود مثل هذا الدليل الوثائقي على اعتقالهم ، فان السلطات في الولاية المذكورة انكرت مسؤوليتها عن عملية القاء القبض عليهم .

وفي تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٤ قامت مصادر ناطقة عن جماعات حقوق الانسان في سنالوا بابلاغ منظمة العفو الدولية بأنه لم يحرز اي تقدم منذ شهر تموز / يوليو الماضي في التحقيق الذي تجريه دائرة المدعي العام في المزاعم الموجهة ضد وكلاء شرطة حكومة الولاية المذكورة .

وفي الوقت نفسه ذكرت التقارير ان رئيس جهاز الشرطة السرية قد حصل على ترقية لمنصبه حيث عين رئيسا لجهاز شرطة الولاية القضائية ويخضع لسلطة دائرة مدعي الولاية العام .

وعلى الرغم من ان القاضي قد رفض النظر في التهم الموجهة ضد خوزيه انطونيو نونيز فيلاريل وأحد

قضية مناشدة

إعلان ضد التعذيب

تنص المادة ٣ من اعلان الامم المتحدة لحماية كافة الاشخاص من التعذيب وغيره من اشكال المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة على ما يلي :

لا يحق لأية دولة السماح باستخدام وسائل التعذيب او غيره من المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة او التغاضي عن استخدامها . ولا يجوز التذرع بالظروف الاستثنائية كحالة الحرب او التهديد بالحرب او عدم الاستقرار السياسي الداخلي او غيرها من الظروف الطارئة كتبرير لاستخدام وسائل التعذيب او غيره من اشكال المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة .

الشبان الآخرين الذي يدعى خوان ليبرادو بيريدا لعدم توفر الادلة ضدهما ، وامر باطلاق سراحهما ، فان دائرة المدعي العام التابع للدولة قدمت طلب استئناف في تموز / يوليو الماضي للنظر في قرار القاضي المذكور . وتم احالة القضية الى محكمة الدولة العليا لغرض اصدار قرار فيها . اما المتهمون الثلاثة الآخرون فلا يزالون رهن الاحتجاز في مدينة كوليكان في انتظار تقديمهم الى المحاكمة .

وفي ١٢ تموز / يوليو الماضي بعثت منظمة العفو الدولية برسالة الى حاكم ولاية سنالوا انطونيو توليدو كورو تطالبه باجراء تحقيق شامل في القضية المذكورة ، الا انها لم تتلق اي رد على ذلك .

وذكرت التقارير ان مدعي الولاية العام جورج شافيز كاسترو قد امر في تموز / يوليو الماضي بتقديم تقرير مفصل من جهاز حكومة الولاية التي افادت المزاعم ان رجاله مسؤولون عن القيام بعمليات التعذيب بهدف تقديم الاشخاص المسؤولين عن التعذيب الى المحاكمة .

غير ان مجلس ولاية سنالوا بدأ باجراء تحقيق في تموز / يوليو ١٩٨٤ في نتيجة التحقيق الذي امر باجرائه نائب الولاية العام عقب ورود تقارير تفيد بأن دائرة الادعاء العام قد اخفقت في الحصول على بيانات من رئيس جهاز الشرطة السرية – الذي يتولى مسؤولية توجيه التعليمات الى العملاء المتهمين باستخدام التعذيب – او من ضابط الشرطة الذي قيل بأنه كان قد تلقى من رئيس جهاز الشرطة امرا يخوله نقل الشبان الخمسة الى مركز شرطة الولاية القضائية .

وتعتقد منظمة العفو الدولية بان سلطات الولاية القضائية قد اخفقت في اجراء تحقيق تام في المزاعم المتعلقة بتعرض الشبان الخمسة الى التعذيب او تقديم الاشخاص المسؤولين عن تعذيبهم الى المحاكمة . كما ان المنظمة تشعر بالقلق ازاء القرار الذي اتخذته دائرة المدعي العام والذي يقضي باعادة فتح الدعوة ضد خوزيه انطونيو نونيز وخوان ليبرادو بيريدا على الرغم من توفر ادلة طبية قاطعة تشير الى تعرضهم للتعذيب بهدف ارغامهم على الاعتراف بالتهم الموجهة اليهم .

طلبات المناشدة

يرجى ان تبعث برسائل تتسم بالكياسة تتضمن ما يلي :

- حث سلطات الولاية على اجراء تحقيق شامل ونزيه في المزاعم المتعلقة بتعرض خوزيه نونيز فيلاريل الى التعذيب وفقا لما تنص عليه مبادىء اعلان الامم المتحدة ضد التعذيب وكذلك تقديم اي مسؤول عام متهم باستخدام التعذيب الى المحاكمة .
- حث السلطات على اصدار تعليمات صريحة وعلنية الى جميع رجال الشرطة مفادها ان التعذيب محرم في كل الظروف والاحوال .
- حث السلطات على عدم احتجاز المعتقلين الا في اماكن معروفة كضمان ضد تعرضهم للتعذيب وبالسماح لمحاميهم واقربائهم بالاتصال بهم دون تأخير وبصورة منتظمة .
- ابعث بطلبات المناشدة الى العنوان التالي :

Lic. Antonio Toledo Corro / Gobernardor del Estado de Sinaloa / Casa de Gobierno / Culiacán / Estado de Sinaloa / Mexico.

وكذلك الى العنوان التالي:

Lic. Jorge Chávez Castro / Procuador de Justicia del Estado de Sinaloa / Procuraduria de Justicia / Culiacán / Sinaloa / Mexico.

وابعث بنسخ من هذه الرسائل الى العنوان التالي :

Lic. Sergio Garcia Ramirez / Procurador General de la República / Procuraduría General de la República / San Juan de Letrán No. 9 / 06058 México DF / Mexico.

باكستان

المحاكم العسكرية السرية تصدر أحكاماً بالإعدام عقب تدخل الحكومة

ناشدت منظمة العفو الدولية الرئيس الباكستاني ضياء الحق اصدار اوامره بمحاكمة اربعة سجناء سياسيين محاكمة عادلة بعد ان حكمت عليهم احدى المحاكم العسكرية بالاعدام في جلسة مغلقة وبعد تدخل الحكومة لحمل المحكمة المذكورة على اصدار الحكم المذكور .

وكانت المحكمة المذكورة قد حكمت بالسجن في بادىء الامر على ثلاثة من السجناء المذكورين المتهمين بالتحريض على اختطاف احدى الطائرات عام ١٩٨١ ، الا انه حكم عليهم بالاعدام بعد أن أمر أحد المسؤولين الحكوميين المحكمة باعادة النظر في حكم السجن المذكور .

وتجري المنظمة حاليا تحقيقا في تقارير مفادها ان التهم التي وجهتها الحكومة ضدهم تستند في معظمها على بيانات انتزعت منهم اثناء احتجازهم بمعزل عن الآخرين وتحت تأثير التعذيب .

وذكرت المنظمة في بيان اخباري نشرته في ٢٧ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٤ انها نشرت طلب مناشدة كانت قد ارسلته بالفعل الى الرئيس الباكستاني تطالبه فيه بتخفيف احكام الاعدام المذكورة وتقديم المتهمين الى محكمة علنية امام هيئة محكمة مستقلة ونزيهة .

كما قامت المنظمة واعضاؤها بارسال طلبات مناشدة تتعلق بمحاكمتين مثل فيهما ما مجموعه ٧٢ سجينا سياسيا امام محاكم عسكرية خاصة داخل السجون . فلقد تلقت المنظمة تقارير تفيد بان المتهمين في المحاكمتين المذكورتين كانوا قد تعرضوا للتعذيب . وتضع سلطات السجن معظم المتهمين المذكورين في الاصفاد والسلاسل بصورة دائمة .

لقد ابدت منظمة العفو الدولية قلقها بشكل متكرر حول الاجراءات التي تتبعها المحاكم العسكرية الخاصة . فقد جرت المحاكمات الاخيرة وفقا للاحكام التي وضعها الرئيس ضياء الحق في عام ١٩٨٢ . وتجيز هذه الاحكام اجراء محاكمات سرية باستخدام قواعد خاصة للنظر في الادلة وتحميل المتهمين مسؤولية الدفاع عن انفسهم دون تمثيل قانوني وازالة حرية المحكمة في تقرير الاحكام التي تراها مناسبة .

ولقد ناشدت المنظمة الرئيس الباكستاني اصدار اوامره بالسماح للمحاكم المدنية التي تتوفر فيها حصانات قانونية اعتيادية للنظر في جميع القضايا المتعلقة بالسجناء السياسيين المدنيين .

وفيما يلي أسماء المتهمين الاربعة الذين صدرت أحكام الاعدام ضدهم لاختطافهم الطائرة المذكورة : **عيسى بلوش وعبد الناصر بلوش ومحمد ايوب مالك وسيف الله خالد** . وجرت محاكمة شخص خامس يدعى رسول بكس بلوش كان قد صدر عليه في اول الامر حكم بالسجن لمدة سبع سنين . إلا ان المحكمة ضاعفت الحكم الى ١٤ عاما بعد ان طلب من هيئتها أحد المسؤولين ، الذي تم تعيينه لادارة القانون العرفي في البلاد ، إعادة النظر في الاحكام .

ووفقا لادارة القانون العرفي السائد في البلاد فان الأمل الوحيد في إنقاذ المتهمين الاربعة يتمثل في تقديم عرائض الى الرئيس ضياء الحق طلبا للرأفة بهم . ولم يعرف حتى اواخر شهر تشرين الثاني/نوفمبر موعد تنفيذ أحكام الاعدام فيهم .

ولقد اعلنت مجموعة المعارضة التي يطلق عليها جماعة آل ذو الفقار والتي يرأسها أبناء رئيس وزراء باكستان السابق ذو الفقار علي بوتو ، مسؤوليتها عن عملية اختطاف إحدى الطائرات التابعة لشركة الخطوط الجوية الدولية الباكستانية في عام ١٩٨١ .

ونفذ حكم الاعدام في ثلاثة شبان ينتمون الى عضوية جماعة آل ذو الفقار في آب /اغسطس بعد ان قامت إحدى المحاكم العسكرية الخاصة بادانتهم بتهمة قتل احد ضباط الشرطة .

وتتوفر لدى منظمة العفو الدولية معلومات عن قضية سابقة اعدم فيها احد الاشخاص بعد ان ذكرت التقارير ان الحكومة كانت قد تدخلت بهدف تغيير احد القرارات الصادرة عن إحدى المحاكم . ففي عام ١٩٨٣ أوصت إحدى المحاكم العسكرية الخاصة بتبرئة المدعو **عبد الرزاق** المتهم باغتيال احدى الشخصيات السياسية المناصرة للحكومة ويدعى شودري زاهور الاهي . إلا انه ، استنادا الى المعلومات التي تلقتها المنظمة ، سرعان ما عقدت محكمة عسكرية ثانية جلسة ادانته فيها وذلك في كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ ثم اعدم شنقا بعد ذلك في أيار/مايو من العام نفسه .

ولقد ارسلت منظمة العفو الدولية في مطلع تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ مبعوثا هو المحامي البريطاني بيتر دفي الى باكستان لجمع المعلومات عن المحاكم العسكرية الخاصة وعن اثنين من أهم المحاكمات الجارية حاليا . وتتوقع المنظمة الحصول على المزيد من المعلومات حول المواضيع المذكورة عندما تستلم تقرير المحامي البريطاني .

وفي إحدى هذه المحاكمات تجري محاكمة ١٨ شخصا بما فيهم عناصر نشطة سياسية ونقابية وطلابية في راولبندي بتهمة التآمر لاسقاط الحكومة . وكان قد القي القبض على معظمهم عام ١٩٨١ ، إلا أنه لم توجه التهم إليهم إلا في تموز/يوليو عام ١٩٨٤ .

أما المحاكمة الاخرى فتتعلق بأربعة وخمسين شخصا وجهت اليهم في لاهور تهمة التآمر الاجرامي وإثارة الفتنة بسبب ما زعمته السلطات من انتمائهم الى جماعة آل ذو الفقار . ويقوم الان سبعة وثلاثون من السجناء المذكورين باضراب عن الطعام احتجاجا على إجراءات محاكمتهم والاغلال المقيدين بها . وقد ذكرت التقارير ان الحالة الصحية لعدد منهم قد تعرضت الى التدهور الشديد بعد ان بدأوا اضرابهم في تشرين الأول / اكتوبر الماضي . واضافت التقارير انه قد تم نقل ما لا يقل عن سجينين منهم إلى المستشفى في نهاية تشرين الثاني / نوفمبر الماضي .

إطلاق سراح سجينين في كينيا

اطلق سراح كل من كاموجي واشيرا ، الذي يعمل محاضرا جامعيا والذي كان أحد سجناء شهر أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ ، وجورج انيونا الذي كان عضواً في البرلمان واحد سجناء شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، في ١٢ كانون الاول ١٩٨٤ الذي وافق العيد الحادي والعشرين لاستقلال كينيا .

إطلاق سراح السجناء وقضايا أخرى

علمت منظمة العفو الدولية في شباط/فبراير ١٩٨٤ بخبر إطلاق سراح ١١٧ سجيناً كانت قد تبنت قضاياهم أو أجرت تحقيقات فيها . وتبنت المنظمة ١٧٩ قضية جديدة .

حكم الاستئناف في ملاوي يبرهن على عدم محاكمة عائلة شيروا محاكمة عادلة

« يحفل السجل بانتهاكات غير ضرورية ولا تشكل جزءاً من التقاليد او القوانين . وبعض الاحكام الصادرة عن المحكمة خاطئة من الناحية القانونية » . (مقتطف من الحكم الذي اصدرته محكمة الاستئناف التقليدية الوطنية في ملاوي في قضية اورتون وفيرا شيروا) .

« تعتبر القضية قضية مهمة من الناحية القانونية لانها تعكس الأسلوب الذي تتبعه المحاكم في تجاهل مبادىء ثبتت فعاليتها في اتباع الاجراءات القانونية الصحيحة لكي تضمن إدانة احد المعارضين السياسيين » . (مقتطف من تعليق كتبه احد اساتذة القانون على الحكم الذي أصدرته محكمة الاستئناف) .

لقد أوضحت محكمة الاستئناف في ملاوي التي صادقت على إدانة السجينين السياسيين اورتون وفيرا شيروا بانها تجاهلت اثناء محاكمتهم القواعد المألوفة للقانون والعدالة . وفي ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، نشرت منظمة العفو الدولية نص الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف التقليدية الوطنية مصحوبا بتحليل قانوني مفصل .

ولقد صدر حكم بالاعدام في أيار/مارس ١٩٨٣ على كل من أرتون شيروا ، الذي كان يشغل سابقا منصب وزير العدل ويرأس في الوقت الحاضر حركة المعارضة التي يطلق عليها اسم حركة الحرية الملاوية ، وعلى زوجته فيرا شيروا . وزعم الزوجان بأنهما كانا قد اختطفا من زامبيا في كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، إلا ان الحكومة الملاوية نفت ذلك .

وجرت محاكمتهما أمام محكمة تقليدية لا تخضع للقواعد القانونية المألوفة وحرما من حق توكيل محام للدفاع عنهما ومن استدعاء الشهود وغيرها من متطلبات المحاكمات العادلة . وتمت المصادقة على إدانتهما بعد تقديمهما طلب استئناف في شباط / فبراير ١٩٨٤ . وبعد ارتفاع صرخات الاستنكار من مختلف انحاء العالم ، أمرت السلطات في حزيران / يونيو ١٩٨٤ بتخفيف احكام الاعدام الى احكام بالسجن مدى الحياة .

فشل المحكمة

لقد عكس الاشخاص الذين صاغوا الحكم الطويل الذي اصدرته محكمة الاستئناف بوضوح فشل المحكمة الاولية في إجراء محاكمات عادلة . فقد أظهروا ان القواعد المألوفة قد تم تجاهلها عند النظر في ما إذا كانت للمحكمة ولاية قضائية وفي ما يتعلق بمسألة قبول الادلة والحاجة الى استدعاء الشهود وغيرها من الامور .

ومن بين الانتقادات التي وجهتها محكمة الاستئناف لاسلوب اجراء المحاكمة المذكورة ما يلي :

« يحفل السجل بانتهاكات غير ضرورية ولا تشكل جزءاً من التقاليد او القوانين وبعض الاحكام الصادرة عن المحكمة خاطئة من الناحية القانونية ...

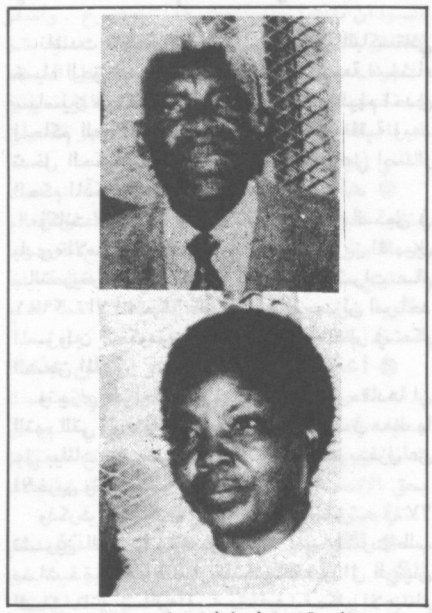

اورتون وفيرا شيروا

« كما ان الحكم الصادر عن المحكمة الاولية عكس العديد من المشاكل لان المحكمة لم تقم الا بعرض القضية على ممثلي الادعاء والدفاع ، ثم قامت بعد ذلك باعلان حيثيات الحكم دون تحليل العدد الكبير من الادلة كما جرت العادة . ولذا اثارت فقد المحكمة شكوكا عديدة وتوصلت الى قرارات استثنائية » .

وعلى الرغم من ان محكمة الاستئناف قد عرضت قائمة بالانتقادات الموجهة الى الحكم المذكور ، فانها صادقت على إدانة الزوجين وبررت قرارها بالاستناد الى مفاهيم غير مدونة للعرف والتقاليد .

ونشرت منظمة العفو الدولية تعليقا على القرارات المذكورة صاغه لها البرفسور جون دوغارد الذي يعمل أستاذاً في جامعة ويتوترزلاند في جنوب افريقيا وهو خبير في القوانين الجنائية وتلك المتعلقة بحقوق الانسان ولقد زار البرفسور المذكور ملاوي لغرض مراقبة سير المحاكمة نيابة عن المنظمة إلا انه منع من دخول قاعة المحكمة .

ويورد تعليق البرفسور المذكور تفاصيل عن فقدان المحاكم التقليدية لاستقلالها في ملاوي ، كما يشير الى ان هذه المحاكم لها صلات وثيقة بالجهاز التنفيذي للحكومة القائمة ولا يملك قضاتها ضمانات لوظائفهم . وكتب البرفسور قائلا :

« للاسباب المذكورة سابقا لا تصلح المحاكم التقليدية إطلاقا للنظر في قضايا ذات مدلولات سياسية ـ كتهم الخيانة ـ لانها ليست مستقلة عن السلطة التنفيذية وتقصر في مراعاتها لمبادىء اساسية معينة في اتخاذ إجراءات كفيلة بتوفير العدالة . فقد ضمنت السلطات في ملاوي عند تقديم الزوجين الى المحاكمة بتهمة الخيانة امام إحدى المحاكم التقليدية ، عدم حصولهما على محاكمة عادلة وفقا للقواعد المعمول بها في المحكمة العليا في ملاوي او وفقا للحد الأدنى من القواعد التي تقرها مبادىء القانون الدولي . لقد أزالت القرارات الصادرة عن المحكمة التي أجرت المحاكمة المذكورة وعن محكمة الاستئناف في قضية الزوجين بشكل تام أية شكوك قد تكون قد خيمت حول الامر » .

ويشير برفسور دوغارد الى ان الحجج المتضمنة في قرار محكمة الاستئناف تعكس بشكل رئيسي آراء أقلية اعضاء لجنة القضاة المؤلفة من خمسة قضاة . كما انها تعنف بشكل متكرر هيئة المحكمة المذكورة وتشير الى المظالم التي ارتكبت . فعلى سبيل المثال كتب البرفسور قائلا :

« لقد زجرت الاقلية هيئة المحكمة لرفضها السماح للمتهم باستدعاء احد الشهود من تنزانيا على نفقته الخاصة واعتبرت ذلك غلط في التوجيه نتج عنه « تقصير في العدالة من الناحية القانونية » ، الا ان الغالبية اعتقدت بأن ذلك التقصير لم يقع « نظرا الى وجود الادلة التي كان من المقرر ان يقوم الشاهد بنقضها » ولم تر الغالبية ان بامكان الشاهد ان يعارض الرأي الذي ابداه رئيس المحققين » .

وقام البرفسور بتلخيص القضية بما يلي :

« لقد اتسمت محاكمة اورتون وفيرا شيروا والنظر في طلب الاستئناف في قضيتهما بتجاهل المبادىء الاساسية لقواعد الاجراءات القانونية . فلا يمكن وصف محكمة الموضوع او محكمة الاستئناف بأنهما محاكم مستقلة لا من ناحية تشكيلهما او ادائهما . فقد حرم المتهمان من حق التمثيل القانوني ولم يسمح لهما باستدعاء الشهود للادلاء بشهادة لصالحهما . لقد حوكما وأدينا وفقا « لتقاليد » وقواعد إجرائية « متعارف عليها » غير مدونة ، ولذا فهي غير معروفة ، ووفقا لادلة خالفت بشكل جذري مفاهيم العدالة المعمول بها .

« إن شقة الخلاف بين الاغلبية والاقلية في هيئة محكمة الاستئناف تؤكد الاجحاف والظلم اللذين لحقا بالزوجين . فتتميز آراء الاقلية بمنطقيتها وتظهر بشكل مقنع أن محاكمة الزوجين ، وفقا للاجراءات القانونية المألوفة ، كانت مليئة بالمخالفات للاصول المرعية حتى ان احكام الادانة لم تعد قائمة . اما حكم الاغلبية فلا يتضمن الا القليل من الاسباب للنتائج التي توصلت اليها الاغلبية ويلجأ بدلا من ذلك الى التقاليد والعرف لمعالجة المخالفات والجوانب غير القانونية » .

تدهور صحة الزوجين

وذكرت التقارير ان صحة الزوجين قد تعرضت للتدهور خلال فترة احتجازهما . ولقد تبنت منظمة العفو الدولية قضيتهما باعتبارهما من سجناء الرأي ولم يودعا السجن إلا بسبب آرائهما السياسية .

منشورات منظمة العفو الدولية ـ الاشتراك السنوي ٥ جنيهات (١٢,٥٠ دولاراً أميركيا) .

AMNESTY INTERNATIONAL PUBLICATIONS, 1 Easton Street, London WC1X 8DJ, United Kingdom. Printed in Great Britain by Shadowdean Limited, Unit B, Roan Estate, Mortimer Road, Mitcham, Surrey. Available on subscription at £5 (US$12.50) per calendar year. ISSN 0308 6887.